

## اتفاقات العمل الجماعية وتنازع القوانين

للمستشار الدكتور / منير عبد المجيد

### تمهيد وتقسيم:

١ - لما كان تشريع العمل الذى يحكم علاقات العمل اليوم، لا يظهر فقط فى صورة النظام القانونى المطبق على علاقة العمل، ولكن ايضا فى صورة اتفاقات العمل الجماعية، التى تعد بمثابة تنظيم لائحة للمهنة صادر من أصحاب الشأن أنفسهم. يتسم بالطابع الأمر وهو تنظيم يؤدي إلى تغليب فكرة الديمقراطية الاجتماعية على الديمقراطية السياسية باعتبار أن سلطة التشريعية لها أن تعهد إلى المنظمات الاجتماعية بوظيفة المشرع فى نطاق علاقات العمل.

وقد أصبحت اتفاقات العمل الجماعية فى الدول المتقدمة، وعلى الأخص فى انجلترا والولايات المتحدة، الأداة الاقتصادية للتقدم الاجتماعى ومصدرا هاما لتنظيم علاقات العمل، بل إن الاتفاق الجماعى بالنسبة لعقد العمل الفردى يعد فى بعض البلاد مثل ايطاليا بمثابة تنظيم من القانون العام ملزم لجميع أعضاء المهنة <sup>(١)</sup>.

---

Coste. Floret. "Vers une conception etatique de la convention collective du travail 1937 P. 199.

(١)

وقواعد الاتفاق الجماعي لا تسرى فحسب على العمل فى مهنة معينة المنضمين الى النقابة الطرف فى هذا الاتفاق، بل تمتد كذلك إلى العمال الذين يكتسبون وصف العضوية مستقبلا.

ولأهمية اتفاقات العمل الجماعية، تم الاعتراف بها في اتفاقية العمل الدولية رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ الخاصة بتنظيم المفاهيم الجماعية.

ويتضح مما سبق ازدواج مصادر قانون العمل، اي التشريع والاتفاق للعمل الجماعي<sup>(١)</sup>.

ولهذا كان من الضروري بيان العلاقة بين الاتفاق الجماعي الذي يحكم علاقة العمل الفردية بوصفه قانونا. والنظام القانوني الصادر من الدولة المطبق على ذات العلاقة.

"والاتفاق الجماعي - طبقا للرأى الراجح - <sup>(٢)</sup> ذو طبيعة مزدوجة "Nature dualiste" ، فهو يجمع بين الطابع العقدي بوصفه تعبرا عن لرادتين ، وبين الطابع اللائحي بوصفه نظاما قانونيا "statut legal" ملزما، تتحدد على ضوئه علاقات العمل الفردية. رغم ان أداه اصدار هذا النظام القانوني ليس هو القانون بالمعنى المتعارف عليه.

---

Despax. N. Traite de dr. du travail. Paris. 1966. P. 1 et S. Dimitri Weiss,  
les relations du travail 4 ed P. 83.

(١)

(٢) ما يلى رقم (٣).

وعلى ضوء هذا التكيف في إطار القانون الدولي الخاص، يمكن القول بأنّه إذا كان الاتفاق الجماعي يعتبر عقداً من نوع خاص *Sui geniris*<sup>(١)</sup> فأحد طرفيه على الأقل منظمة نقابية والآخر صاحب عمل أو عدد من أصحاب الأعمال أو منظمة لهم. فإنه بهذا الوصف يجب ضرورة البحث عن القانون الواجب التطبيق على هذا العقد، متى احتوى على عناصر أجنبية.

كما أنّ الاتفاق الجماعي من ناحية أخرى يتّخذ طابع قانون المهنة، باعتبار أنّ السلطة التشريعية تعهد إلى المنظمات النقابية بدور المشرع في نطاق هذه العلاقات لوضع التنظيم الذي يتلاءم مع ظروفها الخاصة. ومن ثم، فإن المسألة التي تطرح في هذا الصدد، تمثل في معرفة ما هي علاقات العمل التي تحكمها تلك الاتفاques او تخضع لها، ولهذا يمكن أن يحدث بين الاتفاques الجماعية تنازع<sup>(٢)</sup> مماثل تماماً لتنازع القوانين، متى كانت كل من هذه الاتفاques الجماعية المتنازعة صادرة من نظم قانونية مختلفة وتتّراحم على حكم نفس علاقة العمل، فإذا فرض أنّ عملاً فرنسيّاً يعمل في مدنية Hendaye، وهي مركز على الحدود، لحساب شركة سكك حديد إسبانية، فهل

Gerard Lyon. Caen. La convention collective de travail en dr. int. priv. (١) clunet 1964. P. 250 No 7. Le même auteur. Dr. Soc. et européen. 4 ed. 1976. P. 102 No 128.

(٢) ويلاحظ أنّ التنازع الذي يثور بين اتفاques العمل الجماعية مقصور على اتفاques ذات الطابع التشريعي "Nature Normatif" دون تلك التي تسم بالطابع التعاقدى المحس "Nature Purement Contractuelle" ، فإذا وجد في بعض البلاد اتفاques من هذا النمذج الأخير (بريطانيا)، فإنّها تكون محكومة بالقانون العام للعقود "droit commun des contrats" ، كما هو الحال في فرنسا قبل سنة ١٩١٩، ولا يتصور التنازع بشأنها، إذ لا يرتبط بها في الواقع سوى الأطراف الموقعة، فلا تتمد إلى عمال في أقليم آخر لا يشكلون جزءاً من النقابة الموقعة.

Gerard Lyon - Caen. Conflits de lois, de juridications et autorités dans le droit du travail. J.Cl. 573. No. 25. 26 No. 144.

يخضع هذا العامل للاتفاق الجماعي المطبق على عمال السكك الحديدية الإسبانية، أم للاتفاق الجماعي المطبق على عمال السكك الحديدية الفرنسية؟ ويمكن ان نتساءل ايضا في نطاق مثل اخر عما اذا كان العامل الفرنسي الذي يعمل في بنك انجليزى بباريس يخضع للاتفاق الجماعي الفرنسي، أم للاتفاق الجماعي الذى يحكم رب عمله؟ ولهذا البحث أهمية ليس فقط من ناحية الشروط التي تحكم ظروف العمل أو الاجور، ولكن على الاخص من ناحية الشروط المتعلقة على سبيل المثال بالمرض او التقاعد.

وهذا الوضع يقتضى بيان آثار اتفاق العمل الجماعي الفوري، وقوته الملزمة على علاقة العمل الدولية فى اطار فكرة اقليمية الاتفاق الجماعي، او فى اطار فكرة امتداده عبر الحدود، اذ لا يضع المشرعون عادة - و منهم المشرع المصرى والفرنسى - اى قيد على حرية اطراف الاتفاق الجماعى فى وضع قواعد او شروط تحدد بذاتها نطاق تطبيقه الدولى فى المكان. ويرتبط بهذه الحالة الاخيرة بيان وضع الاتفاق الجماعى الممتد الى نظم الدول المختلفة فى الخارج

وعلى ذلك، يقوم بين الاتفاق الجماعى وعقد العمل الفردى ذات العلاقة التى تقوم بين القانون والاتفاق الجماعى. وهذه الظاهرة ينعكس أثرها على النظام القانونى الدولى للاتفاق الجماعى.

ولما كان الاتفاق الجماعى يعتبر بمثابة عمل لاحى او قانون مهنى له خصائص القواعد القانونية من عموم وتجريد، فقد يثور التنازع بينه وبين

قانون مهنى آخر اجنبي، اذ قد يتواaffer لكل منها الاختصاص بحكم نفس علاقة العمل.

ويمكن أن تدخل ايضا علاقة العمل الفردية في تنازع مع عقد العمل الجماعي.

٢- وبناء على ما نقدم يتعين تقسيم الدراسة الى ثلاثة مباحث:  
**المبحث الاول:** اتفاق العمل الجماعي والنظام القانوني الصادر من الدولة المطبق على علاقة العمل.

**المبحث الثاني:** القانون الواجب التطبيق على اتفاق العمل الجماعي.  
**المبحث الثالث:** اتفاق العمل الجماعي وتنازع القوانين.

### المبحث الاول

#### الاتفاق الجماعي والنظام القانوني الصادر من الدولة المطبق على علاقة العمل الفردية

٣- لا يعتبر الاتفاق الجماعي - كما عرفه M.D. Visscher<sup>(١)</sup> عقد عمل. اذ لا يولد بذاته اي التزام بالعمل، فهو اتفاق يتم بين مجموعة من العمال من جهة ورب عمل او مجموعة من ارباب الاعمال من جهة اخرى بما يكفل وضع تنظيم معين يتضمن قواعد وشروط افضل مما يفرضه القانون لهم. بحيث ينبغي مراعاتها عند ابرام عقود العمل الفردية وهو على هذا النحو

De Visscher., Le conflits de lois en matiere de contrat de travail. Revu. Crit. (١)  
1939. P. 150 et s.

بعد تنظيم عقد سابق يتحدد على ضوئه مضمون عقد العمل الفردي اللاحق من حيث شروط العمل بين العمال واصحاب الاعمال، ومن ثم، فان هذا الاتفاق تعاقدي من حيث مصدره تنظيمي من حيث مضمونه، وما يتضمنه من قواعد موضوعية.

وغير سديد ما ذهب اليه جانب من فقه القانون المدني، من تكييف هذا الاتفاق بأنه عقد كسائر العقود، فقد احتار هذا الفقه في تبرير انطباق القواعد الاتفاقية على العمال الذين لم يشتركوا في ابرامه، وثبت فشل النظريات التي قيلت لتبريره مثل النيابة والفضلة والاشتراط ل المسلحة الغير والتعهد عن الغير، كما ان الفكرة التعاقدية تعجز ايضا عن تبرير القواعد الامرية لاحكام الاتفاق الجماعي<sup>(١)</sup>.

وليس صحيحا ما اتجه اليه جانب من فقه القانون العام من ان الاتفاق الجماعي يعد بمثابة قانون "أو عمل لاتحى" ذلك ان هذا الاتجاه يغفل ان ابرام عقد العمل الجماعي يتم كأى عقد اخر تسرى عليه قواعد العقود فى القانون المدني، فيجب ان يكون التراضى بين طرفيه سليما خاليا من العيوب، ويخضع فى تفسيره للقواعد العامة فى تفسير العقود.

(١) الدكتور محمود جمال الدين زكي في قانون العمل الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٣، ص ٧٥٩ وما بعدها رقم ٣٧٩. الدكتور عبد نabil عوض في قانون العمل الاتفاقى دراسة مقارنة سنة ١٩٨٣ ص ٦٥٨.

والصحيح هو ما نادى به Durand<sup>(٣)</sup> في مقالته بشأن ازدواج الاتفاق الجماعي .. اذ رأى ان الاتفاق الجماعي يعتبر بمثابة تنظيم للعمل صادر من اصحاب الشأن انفسهم، ومتى كان هذا التنظيم ينطبق على افراد من المهنـة لم يشتركوا في ابرامه. فنكون بذلك امام ازدواج تلقى فيه فكرة العقد مع فكرة القانون إذ ينشئ في آن واحد التزامات تعاقدية ويضع تنظيمـا قانونـيا لعـلاقات العمل التي تدخل في نطاقـه، ولهذا التنظيم الذي يتـخذ طـابـع قـانـونـه صـفـة الـازـامـ والـعـمـومـ والـتـجـريـدـ، بحيث يـرـتـبـ البـطـلـانـ عـلـىـ كـلـ شـرـطـ مـخـالـفـ لأـحـکـامـ يـكـونـ قدـ تـضـمـنـهـ عـقـدـ العـمـلـ الفـرـديـ الاـ أـنـ تـكـوـنـ المـخـالـفـةـ أـكـثـرـ صـلـاحـيـةـ لـلـعـاـمـلـ، وـتـنـطـبـقـ قـوـاـعـدـ عـلـىـ جـمـيعـ الـعـمـالـ الـمـنـضـمـينـ فـقـاـبـةـ تـعـتـبـرـ طـرـفـاـ فـيـهـ، اوـ لـنـقـابـةـ تـكـوـنـ دـاـ انـضـمـتـ إـلـيـهـ بـعـدـ اـبـراـمـهـ.

٤ - ويـرـتـبـ عـلـىـ ذـاكـ أـنـ الـاـنـفـاقـ الـجـمـاعـيـ يـضـعـ تـنـظـيـمـاـ لـعـلـاـقـاتـ الـعـمـلـ الـفـرـديـ مـعـ النـشـرـيـعـاتـ الـتـىـ سـنـنـهـ الدـوـلـةـ مـعـ مـلـاحـظـةـ أـنـ التـشـرـيـعـ الشـامـلـ لاـ يـرـكـ لـلـاـنـفـاقـ الـجـمـاعـيـ سـوـىـ دـورـاـ ثـانـوـيـاـ<sup>(٤)</sup>.

ولهذا يجب القول بـانـ الـاـنـفـاقـ الـجـمـاعـيـ يـشـكـلـ - فـيـ مـخـتـلـفـ قـوـاـعـدـ الـتـىـ يـتـكـونـ مـنـهـ - عـنـصـرـاـ مـنـ النـظـامـ الـقـانـونـيـ الـوـاجـبـ التـطـبـيقـ عـلـىـ عـلـاـقـاتـ الـعـمـلـ. بـمـعـنـىـ أـنـ تـطـبـيقـ نـظـامـ قـانـونـيـ وـطـنـيـ لـدـوـلـةـ مـعـيـنـةـ يـبـتـضـمـنـ فـيـ ذاتـ الـوقـتـ

(٣) الدكتور محمود جمال الدين زكي المرجع السابق ص ٧٦٣ - الدكتور نايل عوض المرجع السابق ص ٦٥٨.

Durand. Revue trimestrielle de droit-comparé. 1939. No 13 et s. Coste florest. Vers une conception étatique de la convention collective du travail "Rev. Crit. 1937. P. 199. Despax. Traité Op.Cit., P. 1. No. 2 (٤)

تطبيق الاتفاق الجماعي لتلك الدولة، اي ان النظام القانوني الوطني يتلزمه في تطبيقه مع الاتفاق الجماعي الذي يشكل جزءاً منه.

وقد اعتقد القضاة هذه الفكرة<sup>(١)</sup>، وعلى الاخص لفحص مضمون القانون الاجنبى الواجب التطبيق، على الاقل باعتباره شق او ركن فى قاعدة الاسناد المتعلقة بقانون مكان تنفيذ العمل.

وهذا هو ما رددته محكمة استئناف باريس فى حكم حديث لها بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٨٨<sup>(٢)</sup> اذ قضت بأن العامل فى مشروع متعدد الجنسية والموفد الى شركة وليدة فرنسية مقرها فرنسا حيث يمارس نشاطه. ينطبق على علاقة عمله القانون الفرنسى لمكان التنفيذ فيما يتعلق بالاثار المرتبة على انهاء عقد العمل فى فرنسا، وينطبق هذا القانون بما فى ذلك الاتفاق الجماعى الذى يحكم علاقات العمل الداخلية فى اطاره وذلك استنادا الى أن هذا الاتفاق الجماعى يعد جزءا من النظام القانونى المطبق.

ويمكن أن نتصور تطبيق قانون بلد أجنبى فى نفس وقت تطبيق اتفاق جماعي فرنسي<sup>(٣)</sup>. ولكن اذا اجتمع اتفاق اجتماعى وتشريع، فإن البحث يتجه بالضرورة نحو القاعدة الافضل<sup>(٤)</sup>.

Cass. Civ 29. Janvi. 1975. Rev Crit 1975. P. 338. (١)

Note Batiffol sous Cass-soc 8. Octo. 1969. clunct 1970.

Note Ribette.

Clunet 1989. P. 375. Note Vischi. Vivet. (٢)

Gerard Lyon. Caen et Antoine Lyon Caen, Droit soc; inter. et europeen.

Sixieme edition 1985. P. 86. No. 70.

(٣)

(٤) ما يلى رقم (٣).

٥- و اذا كان الموضوع لا يتعلق باتفاق عمل جماعي، ولكن تنظيم<sup>(١)</sup> عمل جماعي أى تحويل نصوص اتفاق جماعي الى تنظيم مهنى فى اقليم معين، فان الامر يكون مختلفا ولا يجب الخلط بينهما، لاننا نخرج بهذا عن نطاق التصرف القانونى، أى الاتفاق، لتدخل فى نطاق التنظيم<sup>(٢)</sup> القانونى المهني، ومع ذلك، فان الحل يكون واحدا، لانهما يتحدا فى الموضوع<sup>(٣)</sup> وهو تنظيم علاقات العمل بقواعد عامة مجردة يتحدد على ضوئها مضمون عقود العمل الفردية.

و غنى عن البيان فان الاتفاق الجماعى اضيق نطاقا من تنظيم العمل المهني، لانه يقتصر نطاقه على المنظمة او المنظمات النقابية التى حددتها او التى انضمت اليه.

---

Kronheim les conflits de lois en matière de contrat de travail 1938. P. 115. (١)  
No. 95.

(٢) ومن هذا القبيل المشروعات التى تخضع فيها العمالة لتنظيم لاتجى مثل المشروعات العامة و شبه العامة والشركات الموممة مثل عمال الكهرباء والغاز فى فرنسا و السكك الحديدية، فهو تنظيم تشريعى اقليمى تابع أساسا من السلطة العامة ويستمد تماما عن الطابع التعاقدى، وتعتبر الجنسية الفرنسية أحد شروط الاستخدام فيها، هذا فضلا عن أنه فى حالة ارسال العمال الخارج، فإن من الصعب القول بأن هذا النظام لم يعد مطبقا عليه

(Gerard Lyon Caen. Conflits de lois de juridiction en dr. inter. Priv. I. Cl. Fasc. 573. P. No. 149 P. 27). (٣)  
Niboyer Traité t (5). P. 118. No. 1414.

٦- ويلاحظ ان بطلان الاتفاق الجماعي لتخلف متطلبات قانون مكان التنفيذ لا يحول دون تصحیحه بمعرفة القاضی بوصفه عقدا عادیا ملزما للجانبين.

ومتى تجرد الاتفاق الجماعي من آثاره الخاصة، فانه يندرج في اطار التنظيم القانوني العادی للحقوق، ذلك ان ابرام هذا الاتفاق بين اطرافه يضمن الى حد كبير الحرية التعاقدية الحقيقة لهم، وهي الحرية التي تسمح لهم بامكان اختيار القانون المطبق على علاقاتهم، وكذلك القواعد المكملة التي تحكم العقود بصفة عامة. وهذه المبادئ يمكن أن تسمح بصفة خاصة بتحديد القانون الواجب التطبيق على المسئولية التعاقدية التي تقع على عاتق احد الاطراف في مواجهة الطرف الآخر<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني القانون الواجب التطبيق على الاتفاق الجماعي

٧- يجب أن نشير في هذا الصدد، أنه اذا كان الاتفاق الجماعي يعتبر بمثابة قانون مادي أو موضوعي، فإن تطبيقه الدولي يكون مستقلا بذاته عن القواعد التشريعية التي تحكم<sup>(٢)</sup> هذا الاتفاق الجماعي الذي ينطوى على عناصر أجنبية، اذ يجب النظر الى الاتفاق الجماعي من زاويتين، أولهما، أنه

Rodiere. P. Conflits de lois en dr. du travail J. CL. 1986, Fasc. 573. 1. No. 46. (١)  
Rodiere. P. J. Cl. Op.Cit., P. 9. No. 27. (٢)

يعتبر علاقة مكرومة بقاعدة قانونية، وفلكيفما، أنه يعتبر قاعدة قانونية تحكم  
علاقة العمل<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب Lyon Caen سنة ١٩٥٩<sup>(٢)</sup> أن الامر هنا يتعلق بتنازع بين اتفاقات العمل الجماعية التي تحكم النظام التولى لعلاقة العمل الفردية دون أن يتعلق تنازع القوانين في شأن اتفاقات العمل الجماعية. ذلك أن مسألة القانون الواجب التطبيق على ابرام وأثار الاتفاق مسألة نظرية بحثة ولا تطرح، اذ لا يتحقق أى تنازع اختصاص شرعي بسبب تخلف العنصر الاجنبى الذى يثير هذا التنازع.

الا أنه عاد في سنة ١٩٦٤ موضحا أنه اذا نشأ تنازع بشأن القانون الواجب التطبيق على اتفاق العمل الجماعي الذي يحتوى على عناصر أجنبية، فان الالتجاء الى الطرق التقليدية للاسناد لا يصدم بأية عقبة.

ويضيف أن العمل قد جرى على أن يحتاط الاطراف بوجه عام ويشيروا بأنفسهم الى القانون الواجب التطبيق. وفي حالة عدم تحديده بمعرفتهم يمكن استخلاص هذا القانون من اراداتهم الضمنية. ذلك أن المنظمات النقابية لها عادة مقر ثابت في اقليم معين، فيتحدد التشريع الواجب التطبيق بقانون هذا المكان أو المقر، الذي يكون معلوما فيه تماما اقامة وجنسية المنضمين إلى المنظمة النقابية، حيث يجتمعون فيه. ومن ناحية أخرى، فإن نصوص الاتفاق

G. Lyon. Caen. La convention collective de travail en dr. international priv. (١)  
clunet 1964. P. 25 No. 143.

G. Lyon Caen La convention - clunet 1964. P. 260, No. 7 et No. 9. (٢)

الجماعى تنشر بالضرورة فى فرنسا عن طريق ايداعها<sup>(١)</sup> قلم كتاب محكمة شئون العمل التى ينفذ الاتفاق فى دائرتها. ومن ثم فان القانون الواجب التطبيق على الاتفاق الجماعى يتعدد بقانون المكان الذى تم فيه الاداع وهو أيضا قانون المكان الذى أبرم فيه الاتفاق الجماعى<sup>(٢)</sup>.

٨- ويرى Rouast<sup>(٣)</sup>، أن اتفاق العمل الجماعى يتميز بالطابع الاقليمى أو المحلى الواضح تماما، وهذا الطابع يفترض تطبيق شريع الدولة التى يجب أن ينفذ فيها الاتفاق الجماعى، وأن مكان الاداع يتطابق مع قانون مكان التنفيذ، وبه يتحدد على نحو مؤكд القانون الواجب التطبيق طبقا للنية المشتركة للاطراف ويضيف أنه لا عبرة في هذا الصدد بجنسية الافراد الذين تتكون منهم النقابة أو جنسية النقابات أنفسها.

٩- ويرى Gamillscheg<sup>(٤)</sup>، بوجه عام أن اتفاق العمل الجماعى يخضع من حيث مضمونه وآثاره إلى قانون مكان أو أمكنة التنفيذ.

---

(١) وفي فرنسا، لا يستطيع عدم الاداع بطلان الاتفاق الجماعى

Cass. soc. 5 Oct. 1962 Dr. soc. 1962 P. 630.

وفي مصر، لا يكون الاتفاق الجماعى ملزما إلا بعد قيده لدى الجهة الادارية المختصة، ولا يجوز انضمام غير التعاقددين إليه إلا بعد قيده.

Gerard Lyon Caen - La convention collective - clunet Op.Cit., 1964. P. 260,  
No. 25.

Rouast. A. Les conflits de lois relatifs au contrat de travail - Melanges pillet.  
t (2) P. 207 - 208. Delaparadelle et Niboyet.

ومشار إليه في تقرير المؤتمر الدولى الثانى للعمل. Baladoni

Cite par Szaszy. International Labour Law 1986. P. 363.

(٤)

والواقع أن قانون مكان التنفيذ الاجنبى الذى قد يمتد اليه الاتفاق الجماعى له أهميته فى هذا الصدد. فهو الذى يبين - على ما سنرى<sup>(١)</sup> - موانع تطبيقه على علاقـة العمل المنفذة فى الخارج، وما اذا كان الاتفاق الجماعى ملزما ونافذا فى هذا المكان أم لا.

١٠ - وفي خصوص أهلية ابرام الاتفاق الجماعى، فقد اتجه كل من Schonir et Von carolosofeld<sup>(٢)</sup> الى خضوعها لقانون الموطن سواء كانت هذه الاتفاقيات موقعة من أفراد العمل أو النقابات المهنية. ومع ذلك يفرق Gamillscheg<sup>(٣)</sup> بين الاتفاقيات الجماعية الموقعة من أفراد العمل، فهذه يحكمها قانون مكان العمل. وبين تلك الموقعة من النقابات أو الجمعيات المهنية، فتخضع لقانون الذى اعترف بهذه النقابات والتى تكونت تلك النقابات بمقتضى أحکامه.

١١ - وفيما يتعلق بشكل الاتفاق الجماعى، فإن فكرة شكل العقد يحكمه قانون مكان الابرام الذى اعتنقه الشراح الغربيون، عارضها Gamillscheg الذى اعتمد بقانون مكان العمل العادى<sup>(٤)</sup>.

١٢ - ويلاحظ ان بعض المهن منظمة تنظيما دوليا. سواء من جانب العامل او رب العمل، اذ يتم ممارسة المهنة في عدة اقاليم مثل النقل البحري

(١) ما يلى رقم ٢٩.

Cite par Szaszy.. Op.Cit., P. 363.

(٢)

Cite par Szaszy .. Op.Cit., P. 362.

(٣)

Cite Par Szaszy. Op.Cit., P. 362.

(٤)

والنهرى والجوى والسكك الحديدية. حتى الطرق التى تخترق اقاليم مختلفة، ذلك ان تنسيق ظروف العمل فيها يتطلب ابرام اتفاقات مهنية تشمل مشروعات عددة بلاد، وهذا هو الحال فى نطاق المجموعة الاوربية فالاتفاقات الجماعية فى هذا الصدد تبدو أداة ملائمة لتوحيد ظروف العمل فى بلاد المجموعة، ذلك ان الروابط القائمة بين النظم المهنية سواء بالنسبة للعمال او أرباب الاعمال تسهل ابرامها<sup>(١)</sup>.

١٢ - ان اتفاقية التأمين الاجتماعى لملاحة نهر الرين المؤرخة ٢٧ يوليه سنة ١٩٥٠ تعتبر معايدة دولية من حيث الشكل ولكنها من حيث طريقة اعدادها ومضمونها تبدو أنها اتفاق جماعى للادخار لتنظيم المهنة دوليا، وقانون التأمين الاجتماعى المطبق على ملاحة نهر الرين هو قانون مقر المشروع الذى يعمل الملاح لحسابه<sup>(٢)</sup>. (وهذا على خلاف الاختصاص التشريعى فى الانفاق الاوربى بشأن العمال المهاجرين حيث يوجب الاسناد الى قانون مكان التنفيذ).

١٤ - وهناك اتفاق جماعى آخر فى صورة معايدة دولية يتعلق بالتأمين الاجتماعى الاوربى لعمال النقل الدولى المؤرخ ٩ يوليه ١٩٥٦ والموقعة فى جينيف، اذ يعتقد قانون مقر المشروع بوصفه القانون الواجب التطبيق عند التنازع<sup>(٣)</sup>.

Gerard Lyon Caen La convention - clunet Op.Cit., P. 261.

(١)

Gerard Lyon Caen Op.Cit., P. 262 No. 28.

(٢)

Gerard Lyon Caen Op.Cit., P. 262. No. 29.

(٣)

ان وضع اتفاق جماعي لنظام دولي يؤدي الى قاعدة موحدة للتزام  
القوانين. أو توحيد نظم العمل في مهنة معينة على النطاق الدولي<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث

#### الاتفاقيات الجماعية وتنزيل القوانين في ضوء فكرتي الأقليمية والامتداد عبر الحدود

##### تمهيد:

١٥ - لما كان لا طرفاً، الاتفاق الجماعي تحديد نطاق تطبيقه في المكان دون اي قيد على حريةهم في ذلك، ولهذا يجب ان نعرض في هذا الصدد لاثر الاتفاق الجماعي، الفوري والملزم على علاقة الدولية في ضوء فكرة اقليمية الاتفاق الجماعي او امتداده عبر حدود الاقليم الذي تم ابرامه فيه، مع الاشارة الى تطبيقات من احكام القضاء التي تبيّنت مبدأ اقليمية الاتفاق وتلك التي اعتنقت مبدأ امتداده.

وإذا كان يجوز تطبيق الاتفاق الجماعي خارج الاقليم الوطني فإنه يجب بيان موانع تطبيقه عبر الحدود، ومدى امكان استبعاده او التزول عنه - في بعض النظم - من جانب الاطراف.

Gerard Lyon. Caen. Conflits de lois, de juridiction et d'autorites dans le droit du travail. J. Cl. Fasc. 573 No. 150, 151. (١)

وتنصدى بعد ذلك الى بيان كيفية حل التنازع الدولى للاتفاقات الجماعية الصادرة من نظم قانونية مختلفة، متى كانت كل منها تدعى لنفسها الاختصاص بحكم نفس علاقه العمل على اساس ان هذه العلاقة تدخل فى مجال سريانها المكانى. وتحديد القواعد الواجبة التطبيق لبيان نطاق تطبيق هذه الاتفاقات من حيث المكان بالنسبة لعلاقة العمل.

ويرتبط بهذه المسألة التطرق لبحث مدى سلامة فكرة اقليمية الاتفاق الجماعي.

واخيراً نوضح وسيلة حل التنازع بين الاتفاق الجماعي وعلاقة العمل الفردية وكذلك التنازع الذى قد يحدث بين الاتفاق الجماعي وقانون اجتماعى اجنبي.

### اقليمية اتفاق العمل الجماعي وعلاقة العمل الفردية:

٦- نصادف عادة في اتفاقات الجماعية للعمل شرطاً بمقتضاه يكون للاتفاق الجماعي نطاق تطبيق اقليمي محض، فهو ينطبق على جميع أرباب الاعمال والعمال الداخلين في إطار هذا الإقليم - بشرط أن تدخل علاقة العمل في نطاق التطبيق المهني<sup>(١)</sup> لاتفاق الجماعي وهذا هو شأن اتفاق الجماعي الفرنسي للبنوك أو للصناعة الكيمياوية فإن تطبيق مثل هذه اتفاقات الجماعية

(١) واشتراط اندراج علاقه العمل في إطار التطبيق المهني لاتفاق الجماعي يقييد من نطاق تطبيقه، لأنه يجعله مقصوراً على العمال الذين يمارسون المهنة التي ابرم الاتفاق من أجلها، فإذا تم ابرام اتفاقين أو لهما يتعلقاً بتصنيم الأزياء والثانية يخص حياكة أزياء النساء، فإن الحكم الذي يطبق أحد هذين اتفاقين يجب أن يسب قراره بيان أن مشروع رب العمل يتسمى على وجه الخصوص إلى أي من المجموعتين الموقتين.

(Soc. 4. Avr. 1939. Gaz Pal. 1939 - 2 - 133 - en ce sens. Savatier. obser. sous ch. Reunies 27 avr. 1961. Dr. soc. 1961 P 497).

يتحدد نطاقه بالإقليم الفرنسي<sup>(١)</sup>. ويستتبع ذلك أن مشكلة تنازع القوانين الدولي<sup>(٢)</sup> لا تثور في موضوع الاتفاques الجماعية المشار إليها، فينطبق اتفاق جماعي فرنسي في فرنسا واتفاق جماعي في المانيا<sup>(٣)</sup> والاتفاق الجماعي الإقليمي على هذا النحو، يستبعد أعمال الاتفاques الجماعية الأجنبية<sup>(٤)</sup>.

ويرى Niboyet<sup>(٥)</sup> أن إقليمية الاتفاق الجماعي الفرنسي مؤده أنه لا يجوز للاتفاق أن ينبع أثرا خارج الإقليم الذي يكون ملزما فيه، على أساس ارتباط التشريع الفرنسي ارتباطا وثيقا بتأمين التجارة والصناعة، وبالحركة النقابية فيها، ويضيف KRONHEIM<sup>(٦)</sup> أن الاتفاق الجماعي يعتبر بمثابة تنظيم لاتحى، إقليمي - بحسب الأصل مزودة بقوة ملزمة، ولا يتعدى حدود الإقليم الذي صدر فيه. ولا يخاطب إلا العاملين ورباب العمل الخاضعين لقوانين "بوليس العمل" في نفس الإقليم.

(١) ويمكن للأطراف الاتفاques الجماعي تحديد نطاق تطبيقه بكل إقليم الدولة ويطلق عليه في هذه الحالة اتفاقا جماعيا قوميا. ويسمى اتفاقا محليا إذا ارتبط بمنطقة معينة من الدولة.

(٢) ومع ذلك يمكن أن يحدث تنازع داخلي بين الاتفاques الجماعية متى كانت نفس علاقة العمل تدخل مجال تطبيق عدة اتفاques جماعية، سواء من حيث النطاق الواسع أو من حيث النطاق الإقليمي أو المهنوي وبكفى عدم تحقق أي من هذه الشروط لانتفاء التنازع الداخلي بين الاتفاques المذكورة. ويتجه الرأي الراجح في حل هذا التنازع الداخلي إلى تطبيق الاتفاques الجماعي الذي ينطبق نصوصه على الشق الأكبر من عقود العمل السارية في المنشأة مع مراعاة ما إذا كان الأطراف قد قصدوا استبعاد أحد الاتفاques الجماعية.

Durand et Vitu. Traite de dr du travail t (111). P. 565 et s. No. 200 -

Despax. Traite .. Op.Cit., P. 337. No 206.

(٣)

Gerard Lyon Caen. Dr. soc. inter et europeen 4 ed. 1976. P. 101; 102. (٤)

Niboyet. Traite t (IV), No. 1126 en ce sens. Freyria. Rapport au deuxieme congres intern. de dr. du travail. No 14 - Batifol les conflits de lois en matiere de contrats 1938 - P. 263 - note (3) G. Lyon. Caen. J.C. de dr. inter. Fasc. 573 Kronheim, Les conflits de lois en matiere de contrats de travail. P. 119. No 9 98. (٥)

وعلى ذلك، اذا كان تتفيد عقدة العمل فى فرنسا، فإنه لا يجوز استبعاد عقود العمل الفردية من الخضوع الاجبارى للاتفاق الجماعى<sup>(١)</sup>.  
ولهذا يتعمى تركيز علاقـة العمل لبيان ما اذا كانت تدخل فى النطـاق الاقليمي للاتفاق الجماعى بالمعنى المشار اليه ام لا.

١٧ - ويمكن الاشارة الى حكم حديث لمحكمة النقض الفرنسية، طبق مبدأ اقليمية الاتفاق الجماعى، وتحصل وقائعه فى حدوث نزاع متعلق بالمندوب العام المساعد لشركة فرنسية تمارس نشاطها فى ميلانو، وكان رب عمله شركة فرنسية لصناعة الزجاج، ويحتوى الاتفاق الجماعى لصناعة لزجاج على شرط عدم المنافسة، وكانت تمنح - طبقا لما استقرت عليه العادة - تعويضا معدلا، مقابللا للفترة الزمنية التى يلتزم بها العامل بعد انتهاء عقده بعدم ممارسة اي نشاط مهنى فى خدمة منافس اخر خلال مدة معينة (ستين) وقد تم الاستغناء عن المستخدم المذكور، فاقام الداعوى بطلب الحكم له بالتعويض سالف البيان، وانحصر مقطع النزاع فى معرفة، ما اذا كانت الاتفاق الجماعى لزجاج ينطبق عليه عندما كان يعمل فى ايطاليا ام لا ، وقد حسمت محكمة النقض هذه الصعوبة، واوردت فى مدونات حكمها، ان الاتفاق الجماعى لا ينظم علاقات العمل بين ارباب العمل والعاملين الا فى الاقليم الام<sup>(٢)</sup>. واستخلصت المحكمة من ذلك ان الاتفاق لا يحكم عقد العمل

الخاص بهذا العامل الذى يمارس نشاطه فى ميلانو، وانه يمتنع عليه الاستناد الى هذا الاتفاق للمطالبة بأى تعويض مقابل يجيزه.

وقد استهدف هذا الحكم للنقد، ذلك ان التعويض المنصوص عليه فى الانفاق الجماعى قصد به اصلاح الضرر الذى يصيب العامل بسبب شرط عدم المنافسة الذى يجب ان يكون منتجا لآثاره فى عدة بلاد اوربية وكذلك فى فرنسا. اذ يحدث فى الواقع - على ما سنرى - (١) ان الاتفاقات الجماعية الفرنسية تحدد بذاتها نطاق تطبيقها الذاتى حتى ولو كان العمل منفذا فى الخارج، كما هو الحال فى وقائع النزاع المشار إليه (٢).

وقد اكدت محكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ ٦ نوفمبر ١٩٦٤ (٣) ضمنا النطاق الاقليمى للاتفاق الجماعى اذ رفضت تطبيق هذا الاتفاق الجماعى على عامل لوفرد للعمل فى اقليم اجنبي.

١٨ - ومع ذلك يجوز ان يؤدى العمل بصفة مؤقتة فى الخارج تنفيذا لعمل اصلى ويمارس رئيس المشروع حقه فى الادارة والاشراف على العامل. وذلك عندما يوفد هذا العامل للعمل فى هذه الظروف خارج النطاق الاقليمى للاتفاق الجماعى، ففى هذا الفرض لم يحدث ثمة تغيير فى تركيز علاقة العمل اذ يظل العامل مرتبطا بالمشروع اصلى الذى يخضع للاتفاق الجماعى دون

(١) ما يلى رقم (٢١).

Toubiana Le domaine de la loi .. P. 283 No. 311.

(٢)

Dr. Soc. 1965. P. 316.

(٣)

تغير في المركز القانوني للطرف (١) ففي مسائل العمل يعتبر الإيفاد بمثابة استثناء من مبدأ الأقلية. وبهذا يمكن أن يكون الطابع الأقليمي للاتفاق الجماعي أكثر مرونة، أو بعبارة أخرى فهي أقليمية مخففة، إذ يرد عليها بعض الاستثناءات (٢). كى يتمكن هؤلاء العاملون من الاستمرار في الاحتفاظ بحقوقهم المكتسبة المنصوص عليها في الاتفاق الجماعي الذي يحكمهم، والذي أبرمته عقودهم أصلًا في ظله، مثل الاتفاق الجماعي الخاص بالآدخار وتعويض الفصل. دون أن يؤثر على هذا التطبيق أى انفصال جماعي أجنبى أو قانون أجنبى فلا يفقد العامل حقوقه نتيجة لهذا الإيفاد (٣) وفي هذا الاتجاه يشير Kronheim أن العمل العارض أو الاستثنائي المنفذ في الأقليم الوطني بمعرفة أجنبى لحساب رب عمل أجنبى لا يخضع للاختصاص التشريعى لاتفاق العمل الجماعي الألماني أو الإيطالى السارى في كل مكان العمل.

١٩- وهذه المرونة تؤدى من ناحية أخرى إلى إمكان تطبيق نصوص الاتفاق الجماعي للشركة القابضة على فروعها التي تمارس نشاطها في الخارج (٤). وهذا هو ما قضت به الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٦ مارس سنة ١٩٥٩ من أن الاتفاق الجماعي المبرم

Cass. Civi 29 Janvi. 1973. Revu. Crit. 1976. P. 338. Note Batiffol. (١)

Gerard Lyon Caen. La convention collective en dr. int. Rev. clunet 1964. (٢)  
P. 254 No. 15, P. 255. No. 17.

Gerard Lyon Caen. clunet Op.Cit., P. 255. No. 18. (٣)

Rabel. The conflicts of laws. A comparative study 1950. Vol.3. P. 191. (٤)

بمعرفة الشركة الأم ينطبق على عمال الفروع <sup>(١)</sup>. ويمكن اعتبار هذه الحالة بمثابة تنظيم ملائم بين اتفاقين جماعيين أحدهما وطني والآخر أجنبي <sup>(٢)</sup>.

٢٠ - ولكن قد يحدث أن يوفد العامل خارج المنشأة تفيذا لعقد عمل خاص به، لا يتفق مع نصوص الاتفاق الجماعي، ففي هذه الحالة لا يخضع لهذا الاتفاق لاحتمال خضوعه لتطبيق الاتفاق الجماعي الساري على مركز المشروع الجديد <sup>(٣)</sup>.

٢١ - ولا يعتد في شأن تطبيق الاتفاques الجماعية بجنسية العامل، ذلك أن فكرة الإقليمية - كما أوضح مضمونها... Gerard Lyon Caen - لا تعنى الا معرفة ما إذا كانت الشروط التي يتضمنها اتفاق العمل الجماعي تطبق على ظروف العمل في جميع المشروعات الفرنسية أو الأجنبية المنضمة للتنظيم المهني الموقعة عليها، أيا كانت جنسية عمال هذه المشروعات.

ومع ذلك، فإن مكان إبرام عقد العمل له أهمية مؤكدة في القانون الفرنسي، فإذا كان للمشروع نشاط خارج فرنسا، فإن العمال الذين يمارسون عملهم في الخارج لا يستفيدون من الاتفاق الجماعي متى تم استخدامهم في الخارج، وعلى العكس، فإنهم يخضعون للاتفاق الجماعي، متى كان قد تم استخدامهم في فرنسا، وتم إيفادهم مؤقتاً للخارج. بل أن الاتفاق الجماعي الفرنسي، ينطبق حتى على العاملين الدائمين في الخارج متى كان عقد العمل

Dr. soc. 1959. P. 541.

(١)

Gerard Lyon Caen. La convention .... Clunet Op.Cit., P. 254 No. 15.

(٢)

Despax. Traite ..... Op.Cit., P. 334.

(٣)

قد أُبرم في فرنسا. وكذلك فإن العمال الذين تم استخدامهم في فرنسا، وال媢جهين للعمل في الخارج، فإن المشروع يستطيع أن يطلب استفادته من الامتداد الإقليمي للاتفاق الجماعي المنوح اختيارياً بمعرفة الجمعية العامة لنظم معاشات الكوارد<sup>(١)</sup>.

٢٢ - الواقع أن غالبية الاتفاques الجماعية الفرنسية الإقليمية يقتصر نطاق تطبيقها على مكان تفويذ العمل في فرنسا.  
وعندما تخلي الاتفاques الجماعية من بيان نطاق تطبيقها المكتوب ولا يمكن استخلاص ارادة ضمنية للأطراف، فإنه يمكن القول - أن هذه الاتفاques لا تحكم إلا علاقات العمل المنفذة في الإقليم<sup>(٢)</sup>.

٢٣ - ويرى M. Kronheim<sup>(٣)</sup>، أنه ينبغي ألا تخطئ في فهم مدلول هذه الإقليمية، فقواعد الاتفاق الجماعي في إقليم ما تكمل القواعد القانونية في القانون الداخلي لهذا الإقليم، ومن ثم، يكون لها في الخارج ذات الآثار المتعلقة بالقواعد الأخرى، بمعنى أنها تسرى في الحدود التي يرسمها القانون الدولي الخاص لكل من هذه البلاد المختلفة، وهو يضيف أن قواعد الاتفاques الجماعي لا تعمد في الغالب إلا أن تكون شروطاً تمثل الحد الأدنى للحماية، ومن ثم يستطيع الأطراف بوصفهم أفراداً، وضع شروط أكثر فائدة للعاملين،

Gerard Lyorn Caen. Clunet 1964. Op.Cit., P. 256. No 19 et No 22. (١)

Gerard Lyon Caen et Antoine Lyon Caen. Dr. soc. intern. et europeen sixieme<sup>(٢)</sup>

edition 1985. P. 84. Pierre Rodiere. Conflits de lois en dr. du travail J. Ct. Fasc. 573-1. V. Convention collective No. 25.

Kurt. Krohheim, 1938. Les conflits de lois maticre de travail., P. 120, et s No 99 - 100. (٣)

وهذا يعني أن الأطراف في القانون الداخلي يستطيعون مخالفة الاتفاق الجماعي لمصلحة العاملين بمقتضى اشتراطات فردية، تكون أكثر سخاء بالنسبة لهم ولا يتحقق في هذه الحالة ثمة ضرر من أن القانون الذي يحكم عقود عملهم الفردية يمارس ذات المخالفة، فإذا كان القانون الأجنبي للعقد مكملاً بمقتضى اتفاق جماعي في نفس البلد، فلا يوجد ثمة عقبة من تطبيق هذا الاتفاق الجماعي بذاته حدود القواعد التشريعية الأجنبية الأخرى، وعلى ذلك، إذا كانت عقود العاملين الأجانب في الفروع في دولة "A" يكملها في بعض النقاط الاتفاق الجماعي في دولة "B" بالمفهوم الأكثر صلاحية للذى لا تستوجبه القواعد القانونية الأمره او الجماعية فى "A". ومن ثم، فان نصوص الاتفاق الجماعي في "B" هى التي تحدد مضمون العقود الفردية حتى في اقليم ."A"

٢٤- وفي الواقع، يجب تحليل كل شرط من شروط الاتفاق الجماعي على حدة، والبحث عن نطاق تطبيقه الصحيح <sup>(١)</sup>، فالبعض من هذه الشروط له طابع اقليمي أو عيني، مثل تلك التي تنظم العمل في مجموعة أو تتشكل نظاماً معيناً - والبعض الآخر له طابع شخصي مثل الشروط التي تمنح امتياز الأقدمية في المشروع <sup>(٢)</sup>. أو تتشكل نظاماً للادخار يتسم بالطابع الشخصي أو الممتد (اشتراك نظام التقاعد). أو تلك التي تتضمن مزايا مثل التعويضات المختلفة ويجب اذن أن يتمتع هذه الشروط الشخصية بتطبيق يمتد خارج

---

Gerard Lyon Caen et Antoine Lyon Caen Dr. soc. int. et europeen ed. 1985. P. (١)  
No. 69.

Rodiere P. Conflits de lois en dr. du travail. J. Cl. 1968. Fasc. 573- No. 26. (٢)

الإقليم، فتمتد إلى العمل المنفذ في الخارج <sup>(٢)</sup>. بل أنه يمكن أن يتحقق النموذجان من الشروط داخل اتفاق جماعي واحد. بمعنى أن الاتفاق الجماعي قد يجمع في آن واحد بين الشروط الممتندة التي تولد حقوقاً شخصية وبين تلك التي تعتبر تنظيمياً للعمل لها طابع إقليمي بحت.

### امتداد اتفاق العمل الجماعي وعلاقة العمل الفردية:

٢٥ - قد يتضمن الاتفاق الجماعي شروط تطبيقه الخاصة، وفي سبيل ممارسة هذه السلطة ذات الطابع التشريعي، فإن الأطراف المساهمين في الاتفاق الجماعي، يستطيعون النص فيه على قواعد اسناد خاصة.

قواعد الارسال المشار إليها هي بذاتها المخصصة لتحديد النظام القانوني الوطني، إذ من غير المنطقي أن يعامل الاتفاق الجماعي، وهو جزء من النظام القانوني المطبق على علاقة العمل على نحو مغاير عن النظام القانوني ذاته <sup>(٣)</sup>.

واستناداً إلى ما تقدم، يجوز للأطراف أن يتفقوا على تطبيق الاتفاق الجماعي على عمل ينفذ في الخارج. وذلك يهدف ضمان المزايا المقررة للعامل فيه، وهي مزايا قد يخلو منها القانوني المحلي الأجنبي الذي ينفذ العمل في إطاره.

"Seules les secondes ont une aptitude au rayonnement international". <sup>(٣)</sup>

Rodiere P. Conflits de lois en dr. du travail. J. Cl. Fasc. 573. 1. No. 25.

ويلاحظ أن الارسال الإرادى أو الاختيارى إلى الاتفاق الجماعي الفرنسي، يمكن أن يفسر على أن مثابة قرينة ضمئية تشير إلى اختصاص القانون الفرنسي، بوصفه قانون الإرادة.

ويمكن أيضاً أن يشير عتقد العدل الفردي صراحةً إلى الاتفاق الجماعي حتى ينطبق في الخارج<sup>(١)</sup> وبهذا يتم الامتداد الإقليمي للاتفاق الجماعي وبعد ذلك اعترافاً بقدرة الإرادة في مد نطاق الاتفاق الجماعي إلى الخارج<sup>(٢)</sup>.

٢٦ - وكذلك، فإن اتفاقات الجماعية تعرف أحياناً نصوصاً تطالب بتطبيقاتها الذاتي على العاملين المؤدين خارج فرنسا، بغية استفادة العامل من مجموع الحقوق أو بعضها المضمنة بالاتفاق الجماعي. وعلى الأخص تلك التي تتعلق بالأقاليمية في المشروع المعاش والأدخار. رغم كون مكان تنفيذ العمل في خارج التعليم وهذا هو ما ينص عليه الاتفاق الجماعي لصناعة الزجاج الذي ينطبق على الأيفاد المؤقت خارج فرنسا، للاحتفاظ خلال فترة الإيفاد بالمزايا والضمانات الناشئة عن الاتفاق ويمكن تشبيه هذا الاتفاق الجماعي بالنظام الشخصي "Statut Personal" الذي يتبع العامل خارج الأقاليم.

وهذا هو الحال بالنسبة لاتفاق الجماعي الفرنسي للمعاش والأدخار المؤرخ ١٤ مارس سنة ١٩٤٧، الذي ينص في المادة ٢/٣ منه على انتطابقه

---

Despax. N. Traité de dr. du travail. Precis. Dr. soc. int. Paris 1966. P. 337. (١)

No. 206.

Gerard Lyon Caen et Antoine Lyon Caen. Droit social et européen. sixième édition 1985 P. 85. No 69. (٢)

بصفة ملزمة على العمال الذين يعملون خارج فرنسا، لحساب مشروع فرنسي يمارس نشاطه في فرنسا، متى كان عقد العمل قد أبرم في فرنسا<sup>(٢)</sup>.

وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩<sup>(١)</sup> الاتفاق الجماعي الفرنسي على مندوب تجاري فرنسي يمارس عمله في أمريكا الجنوبية.

ويلاحظ أن المحكمة في الدعوى المشار إليها قد نعمست بالطابع المؤقت لايفاد الممثل التجاري في الخارج، وكان ذلك غير منتج في النزاع، لأن الاتفاق الجماعي الوطني الخاص بالآخوار والمعاش والمؤرخ ١٤ مارس سنة ١٩٤٧ يعالج بذاته حالة العامل في الخارج دون اشتراط الطابع المؤقت لايفاد<sup>(٣)</sup>.

كما طبقت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٠ يوليه سنة ١٩٥٩<sup>(٤)</sup> اتفاق جماعي فرنسي على الرغم من تنفيذ العمل في السعودية.

٢٧ - ولا يجب الخلط بين تطبيق الاتفاق الجماعي خارج الأقليم، والأخذ في الاعتبار الواقع الحاصل خارج الأقليم. وعلى ذلك، فإن العامل

Despax .. Op.Cit., P. 335.

(٢)

Revu Crit 1960. P. 566. Note simon. Depitre.

(١)

Toubiana Le domaine de la loi .... P. 283 et la note.

(٣)

Bull civi 1959. t (4). P. 731. No. 916.

(٤)

الذى مارس العميل عدة سنوات فى الخارج. فى مشروع أو مجموعة شركات، ثم عاد إلى فرنسا، يمكنه أن يطالب بأقدميته فى المشروع، وهو يتوقف ليس فقط على قيام العامل بالعمل هذه المدة، ولكن على وجود شرط اتفاقى أو آخر، يعتد باحتساب مجموع أنشطته فى المشروع<sup>(١)</sup>.

٢٨ - والخلاصة أن الحقوق الناشئة عن الاتفاق الجماعى تستمر مطبقة طبقا للقطنون الفرنسي منذ الوقت الذى يعتبر فيه جزءا من المشروع دون أهمية معرفة مكان تنفيذ العمل إذ ينطبق الاتفاق الجماعى بشأن المسائل التى ينظمها فى الحدود التى يحكم فيها رب العمل سواء لأن هذا الأخير يرتبط به بصفة شخصية، وسواء لأن الاتفاق الجماعى الممتد يكون مطبيقا ذاته<sup>(٢)</sup>.

### موانع تطبيق الاتفاق الجماعى فى الخارج:

٢٩ - ومع ذلك، فإن تطبيق الاتفاق الجماعى فى الخارج مشروط بألا يتعارض مع نصوص النظام العام المحلى الأكثر صلاحية للعامل<sup>(٣)</sup>.

كما أنه يصعب التخلص من قانون مكان العمل، عندما يحدد هذا القانون آثارا قانونية آمرة مثل تلك التى يرتتبها الاتفاق الجماعى على عقود العمل الفردية<sup>(٤)</sup>. ويجب على الاتفاق الجماعى الدولى احترام قوانين الدول

Gerard Lyon. Caen et Antoine Lyon Caen. Dr. soc. intern. et europeen. Sixieme<sup>(١)</sup>  
edition 1985. P. 85. No. 69. Rodiere P. Op.Cit., No 26.

Rodiere P. Op.Cit., No. 26.<sup>(٢)</sup>

Rodiere. Op.Cit. No. 26.<sup>(٣)</sup>

Rodiere. Op.Cit., No.44.<sup>(٤)</sup>

الأجنبية الأمرة<sup>(٥)</sup> التي يمكن أن تلقى تنفيذاً جماعياً فيها حتى لا يصطدم بالاختصاص المانع لكل دولة تملك وضع تنظيم في أقليمها، وكذلك، فان قانون مكان التنفيذ لا يقبل الأثر الملزם للاتفاق الجماعي على عقود العمل الفردية متى كان هذا القانون يتطلب توقيع ممثلي النقابات على الاتفاق. وهو ما لم يتم مراعاته<sup>(٦)</sup>. اذ يكون الاتفاق الجماعي قد افقد شروط صحته وبالتالي تجرد من أثره القانوني الذي يتطلبه قانون مكان التنفيذ.

كما يثور في هذا الصدد بوجه عام مشاكل التكيف أو النظام العام<sup>(٧)</sup>. وعلى سبيل المثال فان التشريع الاسباني يكيف الاتفاق الجماعي في صورة شكل قانوني يجب انكار تطبيقه في فرنسا، او كان هذا الاتفاق الجماعي يعتبر بمثابة تشريع أجنبي يصطدم بالنظام العام في فرنسا.

وفي بعض النظم مثل النظام الانجلوسكسوني، يستطيع الأطراف في عقد العمل الفردي استبعاد تطبيق الاتفاق الجماعي، وفي بلاد أخرى مثل سويسرا يجوز للأطراف النزول عن حقوقهم المضمنة بالاتفاق الجماعي بعد شهرين من نهاية الخدمة. وهنا يتوقف الحل على قانون مكان التنفيذ لمعرفة مدى امكان العامل ورب العمل استبعاد تطبيق الاتفاق الجماعي في عقود عملهم الفردية، او لمعرفة مدى امكان أي منهما النزول عن الحقوق المقررة له بموجب الاتفاق الجماعي<sup>(٨)</sup>.

Gerard Lyon Caen. *Conflits de lois, de juridictions et d'autorites dans le droit du travail* J. Cl. Fasc. 573. No. 147. P. 26.

Rodiere. Op.Cit., No. 44.

(١)

Gerard Lyon Caen *La convention clunet*. Op.Cit., P. 250 No. 8.

(٢)

Istvan Szaszy *International Labour Law* 1968. P. 366.

(٣)

### ٣٠- وهذه المبادئ أكدتها القضاء الألماني في عصر Weimer العديد من أحکامه.

وقد صدر أول حكم من محكمة صناعة Lubek في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦، ويتلخص باثنين من العاملين الفندين أوفدا بمعرفة مؤسسة بناء ألمانية إلى فروعها في تركيا، وقد ارتبط الأطراف باتفاقية جماعية ألمانية كانت تتصل على الأخص على أجزاء مدفوعة، وقبل الرحيل إلى تركيا، أبرم العاملان مع المؤسسة الأم عقوداً فردية تتلاءم مع الظروف ولكن دون النص على الأجزاء المدفوعة، ومع ذلك، فإن المحكمة سلمت العاملين بحقها في هذه الأجزاء المدفوعة، استناداً إلى أن العقود الفردية للعمل في الخارج لا تمس نصوص الاتفاقية الجماعية، وهذه الاتفاقية تبقى مدمجة<sup>(١)</sup> في علاقتهم

---

وطبقاً لأحكام القانون الفرنسي يبطل التزول عن الاستفادة من الاتفاق الجماعي خلال نفاذ علاقه العمل. Depax Op.Cit., P. 344 No. 209.

(١) إذ يجوز للأطراف اختيار اتفاق جماعي لادماجه في عقد العمل الفردي بوصفه شرطاً تعاقدياً صحيحاً a titre de stipulations contractuelles valables (Rodiere conflits de lois .... Op.Cit., No 45).

والأخذ بفكرة ادماج فوائد الاتفاق الجماعي في سند العمل الفردي يستبع القول ببيانها تنظم هذا العقد الأخير رغم الغاء الاتفاق الجماعي لأنها، أصبحت بنوداً عقدية أسوأ بسائر بنود عقد العمل الفردي الاتفاقية. غير أن جانباً من الفقه يرفض فكرة الادماج ويرى أن العامل يستطيع المطالبة ببنود الاتفاق الجماعي "حتى اللحظة التي يتوقف فيها الاتفاق المشار إليه عن انتاج آثاره." La salaire pourrait a continuer a s'en reclamer au moment ou la convention a cesse de produire effet (Camzerlynck. dr. du travail. Doujieme edition 1984).

ومع ذلك أخذت محكمة النقض الفرنسية ضمها بفكرة الادماج، قضت في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٢ بأن "الحكم المطعون فيه يكون معييناً بالخطأ في تطبيق القانون حين طبق الاتفاق الجماعي الأفريقي الغربي الفرنسي" (A.O.F) الذي يشير إليه عقد العمل وقت إبرامه دون الاعتداد بالظروف التي استحدث نتيجة للتغيير اللاحق لمكان العمل والتي تجعل الاتفاق غير منطبق وتجعل علاقه العمل بعيدة عن قواعده، ذلك

التعاقدية وأضافت المحكمة أن الخصوم كان يمكنهم بالنسبة لهذا العمل مخالفة الاتفاق الجماعي الذى تجرد من قوته الملزمة خارج ألمانيا وهو ما لم يحدث فى الدعوى<sup>(١)</sup>.

وقد اعتقدت محكمة عمل الريخ فى مناسبتين ذات الفكرة بشأن آثار اتفاق عمل جماعى فى مسألة دولية، وكان الأمر يتعلق فى الدعوى الأولى<sup>(٢)</sup>، بخبرير كيماتى التحق بالعمل فى ألمانيا ثم فى سويسرا فى مصنع لنفس الشركة الألمانية، وكان عقد العمل الأصلى يحتوى على شرط عدم المنافسة، وعقب إبرام العقد ولكن قبل رحيل العامل إلى الخارج أبرم اتفاق جماعى فى ألمانيا حرم مثل هذا الشرط، وقد توقف نشاط الفرع فى سويسرا بعد مضى بعض الوقت على ممارسة العامل نشاطه فى هذا الفرع، والتحق عنده بخدمات شركة سويسرية تتنافس رب العمل القديم، وطلب من القضاء أن يثبت أنه لم يعد مرتبطا بشرط عدم المنافسة المدرج فى عقد عمله السابق، وصدر الحكم استثنافيا لصالحه للأسباب الآتية:-

---

أن هذا الاتفاق الجماعى الذى ارتبط به الأطراف إنما كان يسبب تغيير عقد العمل فى مكان معين وقت ابرامه".

(Revu crit 1975. P. 360 et s note simon Depitre).

وإذا كانت محكمة النقض الفرنسية قد سايرت الحكم المطعون عليه واعتنت ضمنا بفكرة الادساج إلا أنها اعتبرت أن القوة الملزمة للاتفاق الجماعي المدجع فى عقد العمل قد زالت لأنها كانت مرتبطة بمكان تغيير معين وقت ابرامه، وقد تغير هذا المكان فى وقت لاحق.

(١) 15 Decembre 1926. Kronheim Op.Cit., P. 121 - 122. No 100.

(٢) 20 Fevrier 1929 Kronheim Op.Cit., P. 122-123 No 100.

ان الاتفاق الجماعى الذى تم بعد ابرام العقد، وكان الأطراف فى هذا الوقت ما زلوا فى ألمانيا، وخاصعين له يقضى بعدم صحة هذا الشرط، وطبقا للارادة التعاقدية للأطراف، فان خدمات المدعى فى سويسرا لا تعتبر إلا امتدادا لنشاطه السابق فى ألمانيا، وأن عقد العمل يستمر منذ ذلك الحين محكما بالقانون الألماني، وعندما انتقل تنفيذ العقد الى سويسرا، لم يعد للشرط المتنازع عليه يشكل جزءا من العقد الفردى، اذ كان قد أصبح عديم الأثر بمقتضى القوة الملزمة للاتفاق الجماعى، ومؤدى هذا أن القوة الالزامية للاتفاق الجماعى الألمانى - الخاص بتحريم شرط عدم المنافسة - امتدت عبر حدود الريخ.

والحكم الآخر لذات المحكمة<sup>(١)</sup>، ويتعلق بالعاملين الألمان الذين يقيمون فى سويسرا، ويعملون فى محطة Radoise de bale، وهى المحطة الكائنة فى سويسرا، والتى تعتبر جزءا من سكك حديد الريخ، وكانت عقود عملهم خاضعة للقانون الألماني وللاتفاق الجماعى المعمول به بالنسبة لكافة عاملى السكك الحديدية الألمانية، وقد طالب العمال بتعويض خاص مدرج فى الاتفاق الجماعى بالنسبة لساعات العمل الإضافية، وكانت المسألة القانونية الحاسمة تتمثل فى الآتى: اذا تم التمسك بالقانون السويسرى فى شأن المدة القانونية للعمل اليومى، فلا تعتبر هذه الساعات اضافية. أما اذا تم تطبيق الاتفاق الجماعى الألماني فان الساعات المتنازع عليها تكون فى الواقع اضافية. ولهذا السبب فقد كانت المحكمة مضططرة الى تحليل العلاقات بين القانون الأمرى المحلي والاتفاقات الجماعية الأجنبية.

وقالت المحكمة أن أطراف العقد الفردى وأطراف الاتفاق الجماعى لهم الحرية فى تأكيد حماية للعاملين على نحو أكثر اتساعا.

وفي الدعوى، فإن الحظر القانونى لمنع العمل فى الفترة التى تزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه فى القانون السويسرى على نحو أمر لا يقف مانعا من قيام العاملين من الاستناد إلى نصوص الاتفاق الجماعى الألمانى الذى ينص على أجر أكثر فائدة بالنسبة لساعات العمل الإضافية.

#### التنازع بين الاتفاques الجماعية:

٣١- يلزم لقيام التنازع الدولى فى هذا الصدد، أن تكون الاتفاques الجماعية المتنازعة صادرة من نظم قانونية لأقاليم مختلفة، ودخلت نفس علاقة العمل فى مجال تطبيقها المكانى<sup>(١)</sup>.

ويجب كذلك أن يتداخل النطاق الزمنى<sup>(٢)</sup> لتطبيق قواعد الاتفاques المتنازعة، فإذا وجد اتفاقان، وكان أحدهما قد أنهى أو انتهت مدة سريانه. فلا يجد التنازع محل.

ولا يتحقق التنازع، إذا تبين من الرجوع إلى ارادة الأطراف أنهم قصدوا استبعاد أحد الاتفاques الجماعية.

كما يجب أيضا أن يتداخل النطاق المهني<sup>(٣)</sup> للاتفاques الجماعية المتنازعة، فإذا كان الاتفاق الجماعى يتحدد مجال انتباقه بطائفة مهنية معينة،

Gerard Lyon caen, La convention collective en dr int priv, clunet 1964, (١)  
P. 251. No. 9.

Durant et Vitu. Traite de dr du travail t (111). P. 566. (٢)

فلا يحكم علاقات العمل الخاصة بطائفة مهنية أخرى، وعلى ذلك، فإن الاتفاق الجماعي المبرم بمعرفة نقابة المستخدمين فقط، لا ينطبق على العمال في هذا الخصوص.

٣٢ - يمكن أن تعرض على سبيل المثال للتباين بين الاتفاق الجماعي الألماني والاتفاق الجماعي الفرنسي للبنوك. وهذا التباين يعزى إلى تحقيق العناصر الأجنبية الناتجة من انتقال الأيدي العاملة. ومن قيام المشروعات بإنشاء شركات وليدة، أو فروع لها في الخارج.

ان طريقة تحليل شروط الاتفاques الجماعية، تؤدى بالضرورة إلى فكرة التجزئة، التي تحدث في إطار تباين القوانين.

فهناك شروط يبدو منها واضحا أنها إقليمية التطبيق، وهي تلك تتشاء نظماً مهنية مثل مجالس التأديب، أو تحكم نظماً قانونية، مثل انتخاب مندوبي العمال ولجان المشروع. ولهذا يقبل الطابع الإقليمي بالمعنى الدقيق للشروط التي تمس الأجزاء. وأيام العطلات. ومواعيد العمل.

وعلى العكس، هناك شروط ذات طابع شخصى مثل تلك التى تخص نظام معاشات المهن فى البنوك، وهذه تفترض اتفاقات لتنسيق الموضوع بين دولة وأخرى<sup>(١)</sup>.

وتكون المسألة أكثر دقة عند اسناد الشروط المتعلقة بالأجر، ويتغير التمييز بين فرضين، النصوص ذات الهدف الموضوعى، التى ترتبط بمتغيرات الحياة، وتدرج فى سياسة اقتصادية وطنية، فإنها تتبع عامل قوى من الإقليمية. ويصدق نفس الوضع بالنسبة للنصوص التى تنظم تدرج الوظائف.

أما النصوص التى تتشيء مزايا. وتأخذ وصف ملحقات الأجر أو توابعه مثل تعويض الفصل، فإنه يمكن أن تتبع العامل المستقيد منها، ليس فقط استناداً إلى فكرة النظام الشخصى، بل أيضاً نتيجة لفكرة الحقوق المكتسبة "La conservation des avantages acquis". أو الأفضلية المعطاء للنصوص الأكثر صلاحية للعامل.

وتأسساً على مانقدم، فإن المستخدم فى بنك ألماني يعمل فى فرنسا، يكون محكراً فى حدود معينة، أي بصفة جزئية بالاتفاق الجماعى الفرنسي. وفي حدود أخرى بالاتفاق الجماعى الألماني. وتطبيق نصوص كل من الاتفاقين بصفة جزئية، وبالقدر اللازم مسألة يستحيل تحديدها سلفاً، ومن ثم، فإن إقليمية الاتفاق الجماعى لا تعدو أن تكون وهما أو سراباً<sup>(٢)</sup> على نحو ما سنرى<sup>(٣)</sup>.

G. Lyon. Caen. La convention collective en droit international prive. (١)

clunet 1964. P. 259. No. 24.

Gerard Lyon Caen. clunet. Op.Cit., P. 260. No. 24. (٢)

٣٣ - و اذا كان للمشروع انشطة متعددة او جديدة، كما لو كان يمارس فرعى نشاط مثل الكيماء والصيدلة، فإنه يجب فى اطار تنازع الاتفاques الجماعية استخدام نفس منهج تنازع القرآنين لتحديد الاتفاق الجماعى الواجب التطبيق<sup>(١)</sup>. كما يستخدم ذات المنهج عندما يتداخل اتفاقان جماعيان للعمل، أحدهما له نطاق عام، والأخر أكثر تحديدا بحيث لا يمكن وضع حد فاصل بينهما<sup>(٢)</sup>.

### التنازع بين اتفاق العمل الجماعى وعلاقة العمل الفردية:

٣٤ - على غرار القانون الداخلى، فإن الفقه يرى تغليب شروط عقد العمل الفردى الأكثر صلاحية للعامل<sup>(٣)</sup>.

(١) ما يلى رقم (٣٣).

Gerard Lyon Caen. clunet. Op.Cit., P. 249. No. 5.

Gerard Lyon Caen. clunet. Op.Cit., P. 249. No. 5.

وفي هذا الفرض الأخير، فإن التنازع الداخلى بين اتفاقات العمل الجماعية الذى يحدث فى اطار اقليمى محدد، يتم حله بالاعتداد بالاتفاق الجماعى الأكثر اتساعا من حيث نطاق التطبيق، إذ يتضم الى الاتفاques التي تكون أقل نطاقا من حيث مداها.

وهذا المبدأ يؤدي الى وحدة النظام القانونى الذى يحكم العمال فى نفس المهنة فى نطاق اقليمى متسع الى أقصى حد ممكن.

Durand et Vitu ... Traite Op.Cit. t (111). P. 268. No. 201.

Gerard Lyon. Caen. La convention collective du travail en dr. int. priv. clunet (٣)  
1964. P. 259. No. 23.

ومبدأ مخالفة الاتفاق الجماعي بما هو أصلح يعتبر في القانون الفرنسي من النظام العام، وفي القانون الألماني يرقى هذا المبدأ إلى مرتبة الدستور<sup>(٤)</sup>. ونص عليه المشرع المصري في قانون العمل.

ولهذا يجب تطبيق شروط عقد العمل الخاضع لقانون مختلف عن القانون الذي يحكم الاتفاق الجماعي في الحدود التي يكون فيها هذه الشروط أفضل أو أكثر صلاحية من تلك المنصوص عليها في الاتفاق الجماعي<sup>(١)</sup>.

اذ ينطبق في هذا الصدد، المبدأ المقرر في القانون الداخلي، على التنازع الدولي بين اتفاق العمل الجماعي وعلاقة العمل الفردية، ومفاده "أن القاعدة التي يتضمنها الاتفاق الجماعي تعتبر أمراً بالنسبة للشرط الذي يحتويه عقد العمل الفردي الأقل صلاحية للعامل، ويعتبر قاعدة مكملة بالنسبة للشرط الذي يحتويه عقد العمل الأكثر صلاحية للعامل"<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الاتفاق الجماعي له أثره الفوري من حيث تطبيقه على علاقة العمل الفردية، فإن هذا التطبيق لا يمس حق العامل فيما اكتسبه من ميزات أفضل بموجب عقد العمل الفردي قبل نفاذ الاتفاق الجماعي وذلك بهدف تقادى الاضطراب في مركز العامل نتيجة لسريان الاتفاق الجماعي.

Nikitas Aliperantis. La place de la convention collective dans hierarchie des normes. 1980. P. 285, 286. (٤)

Yangus Messia Annuaire de l'inst. Dr. int. 1936. (١)

ومشار إليه في تقرير المؤتمر الدولى الثاني باللغة الإنجليزية ص ١٠٥، ١٠٦.

t (1) P. 367 et s.

Durand. Traite de dr du travail t (111) avec la collaboration de Vitu No. 208. (٢)

## التنازع بين اتفاق العمل الجماعي وقانون اجتماعي أجنبي:

٣٥- متى كان الاتفاق الجماعي يعد بمثابة قانون مهنى، فقد يثور التنازع بينه وبين قانون مهنى آخر أجنبى. عندما يدعى كل منهما الاختصاص بحكم علاقة العمل فى هذا الصدد.

فلا يجوز لاتفاق الجماعي مخالفة القواعد الامرة التى يتضمنها القانون المحلي انقاضا لحقوق العامل، ولكن تجوز المخالفة متى كانت أكثر فائدة للعامل<sup>(١)</sup>، وسواء فى مسائل الأجور أو التعويضات لتعلق قواعد العمل بالنظام العام الأصلح للعامل الذى يعتبر صورة من صور النظام العام الاجتماعى. "ordre public social" او من الأصول الفنية هو التفسير الأصلح للعامل، "interpretation Favorable au salarie". قانونية<sup>(٢)</sup>. ويعد من أهم المبادئ التى يقوم عليها قانون العمل.

وعلى ذلك، فإن العامل المفترض بناء على طلب رب العامل، لا يمكن ان يتغير مركزه بسبب تطبيق نظام قانوني أجنبى، على حقوقه والتزاماته، ففى مسائل الأجور والتعويضات المختلفة ينبغى تغليب الاتفاق الجماعي الفرنسي على النظام القانونى فى كل مرة يكون فيها هذا الاتفاق أكثر صلاحية للعامل الأجنبى اللهم الا اذا كان النظام الأجنبى أكثر صلاحية للعامل بسبب

Gerard Lyon Caen clunet Op.Cit., 1964. P. 259. No. 23.

(١)

Gerard Lyon Caen clunet Op.Cit., P. 255. No. 18.

(٢)

الاغتراب<sup>(٣)</sup>. وهذا كله مرهون بمسائل الأيفاد فلا محل له عند التوطن  
النهائي في الخارج<sup>(٤)</sup>.

---

Gerard Lyon Caen. clunet Op.Cit., P. 255 No. 17, 18 detachment. (٣)

إذ يتم الاحتفاظ عن طريق صندوق خاص متفرع من الصندوق الأم (بطريق التوزيع أو القسم) لغيراء المغتربين  
الفرنسيين الذين يعملون في مشروعات خارج فرنسا، بحقوقهم، وعلى الأخص حقوقهم في المعاش.

Gerard Lyon Caen clunet. Op.Cit., P. 265 No 18. (٤)

## خاتمة

٣٦ - أن الإقليمية البحته ليست بالضرورة خاصية مرتبطة بجوهر كل اتفاق جماعي، فإذا كان الاتفاق الجماعي يعتبر اتفاقاً لاحياً منظماً للمهنة، فإنه يعد بمثابة تشرع للعمل يرتبط بالإقليم. أما إذا كان الاتفاق الجماعي يتعلق على سبيل المثال بالادخار أو المعاش، بحيث ينشئ حقوقاً فردية، فإن مضمونه الخاص لا يميل أطلاقاً نحو الإقليمية، ولكنه يتجه نحو فكرة امتداد<sup>(١)</sup> عبر الحدود. ذلك أن البحث يؤدى إلى التباين بين نموذجين من الاتفاques الجماعية، بل وربما كما هو الحال بالنسبة للاتفاق الجماعي للبنوك<sup>(٢)</sup> يتحقق التباين بين نموذجين من الشروط داخل اتفاق جماعي واحد. فبعض هذه الشروط يكون إقليمياً وبعضها يكون ممتدًا<sup>(٣)</sup>.

وكم سلف البيان<sup>(٤)</sup>، فإن إقليمية الاتفاق الجماعي لا تتعارض مع استمرار تطبيقه على العاملين المؤدين مؤقتاً خارج فرنسا، أو حتى على العاملين الدائمين في الخارج متى كان عقد العمل قد أبرم في فرنسا<sup>(٥)</sup>.

ولهذا استقر الفقه السائد في إيطاليا الذي أيده Freyria على أن مبدأ إقليمية الاتفاق الجماعي يجب استبعاده على أساس أنه لا يوجد أية عقبات في تطبيق الاتفاق الجماعي الأجنبي في دولة القاضي، أو تطبيق الاتفاق الجماعي

(١) ما سبق رقم ٢٣، ٢٤.

(٢) ما سبق رقم ٢٩.

(٣) ما سبق رقم ٢٢.

(٤) ما سبق رقم ١٨.

(٥)

الوطني في الخارج بمعرفة القاضي الأجنبي<sup>(١)</sup>، الا اذا وجد مانع من موافع تطبيق الاتفاق الجماعي في الخارج<sup>(٢)</sup>.

ان المسار باقليمية الاتفاق الجماعي يمكن أن يتسع إلى أبعد من ذلك مدى، إذ يستطيع أي مشروع أجنبي، أن يطلب الاستفادة من اتفاق جماعي فرنسي، وذلك على سبيل المثال للانضمام إلى نظام المعاشات المقرر للعمال الفرنسيين. ونتيجة لذلك يتم تطبيق الاتفاق الجماعي الفرنسي في الأقليم الفرنسيين. ويقدم طلب الانضمام إلى اتفاق العمل الجماعي الفرنسي من الشركة الأجنبية إلى الشركة الفرنسية - التي تدخل في نطاق الاتفاق - كى يقع على عاتقها ضمان تنفيذ الاتفاق<sup>(٣)</sup>.

---

G. Lyon Caen. clunet Op.Cit., P. 260. No. 24.

(١)

Saszy. International Labour Law 1968. P. 364.

(٢) ما سبق رقم ٢٩.

Gerard Lyon Caen clunet Op. Cit., P. 256.

(٣)